

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خُلَاصَةُ الْكَلَامِ

فِي إِفْهَامِ الشُّبُهِتِ بِالصِّيَغَةِ

بِحَثِّ فَهْمِي

كتبه: أبو عبد الله

محمد بن نور بن مسعود



النسخة الأولى

خُلَاصَةُ الْكَلَامِ
فِي إِفْهَامِ الشُّبُهِتِ بِالصِّيَغَةِ
بِحَثِّ فَهْمِي

النسخة الأولى

خلاصة الكلام في أفراد السبب بالصيام

((بحث فقهي))

أعده: أبو عبد الله

محمد أنور محمد مرسال



مقدمة المصنف ((عفا الله عنه)):

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، الكريم الجواد، الذي خلق الإنسان من نطفة، وجعل له السمع والبصر والفؤاد، يسمع دعاء الخلائق ويجيب، يؤنس الوحيد، ويهدي الضال الشريد، ويذهب الوحشة عن الغريب.

يغفر لمن استغفره ويرحم من استرحمه، ويصلح بفضله المعيب، يستر العصاة، ويمهل البغاة، ومن تاب منهم قُبِلَ وأُثِيب، يصفح ويعفو عن الذنوب، ويمهل العاصي ليتوب، يستر العيوب، ويكشف الكروب، ويجزي عن العمل القليل بالجزيل، نحمده حمد الراغبين المنيبين المنكسرين .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، النبي الكريم، والرسول الأمين، الذي أدى أمانته، وبلغ رسالته، واختزل دعوته شفاعته لأُمته، أرشدنا لطريق الهداية، وحذرننا من طريق الظلمات والغواية، صلوات ربي وسلامه عليه، أما بعد :

فإن الصوم من أعظم العبادات عند الله عز وجل، وهذه العبادة العظيمة تتعلق بها

الكثير من المسائل والأحكام الفقهية في فرضها ونفلها، ومن هذه المسائل:

((حكم إفراد يوم السبت بالصيام)) وهذا مبحث فقهي في هذه المسألة، وسميته

((خلاصة الكلام في إفراد السبت بالصيام))

((فإن يك صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله

برئان))⁽¹⁾، ورحم الله من بصري بعبي؛ إذ ((الدين النصيحة))⁽²⁾،

((والمؤمن مرآة المؤمن))⁽³⁾.

هذا، وأسأل الله أن يوفقني، ويُنعم على عبده المسكين بالوصول إلى مراده عز وجل،

وأن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به والمسلمين؛ إنه جواد

كريم، وهو بالإجابة كفيلاً، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

(1) - صحيح : وهو من كلام ابن مسعود (رضي الله عنه) : رواه أبو داود (2116)، وورد نحوه عن الصديق (رضي الله عنه)

(2) - رواه مسلم (55)، وأبو داود (4944) وغيرهما .

(3) - حسن : رواه البخاري في (الأدب المفرد) (238) .

وصلِ اللهم وسلم وبارك على محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه : أبو عبد الله السكندري المصري

محمد أنور محمد مرسال

الأربعاء : الثامن من ذي الحجة (1441 هـ)

الموافق : 29/ يوليو / 2020 م

((حكم أفراد يوم السبت بالصيام))

اعلم _ رحمننا الله وإياك _ أن أفراد يوم السبت بالصيام له أقسام:
منها المتفق على حكمه، ومنها المختلف فيه، وإليك بيان موطن النزاع، والله الموفق:

((أولاً)) تحرير محل النزاع:

_ اتفق العلماء على جواز أفراد يوم السبت بالصيام لو كان فرضاً: كقضاء رمضان
ونذر⁽¹⁾

_ واتفقوا على جواز أفراد يوم السبت بالصيام لو وافق صيام عادة، أو صام معه
غيره⁽²⁾

-
- (1) - لأنه إن جاز الصوم في النفل لمن له عادة فالفرض أولى، وانظر : المجموع بشرح المذهب (6 / 453) ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي .
- (2) - المجموع (6 / 482) ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي، نهاية المحتاج (3 / 240) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، وحاشية الشرفاوي (2 / 325) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، المغني (3 / 118) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، كشف القناع (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان .



— واتفقوا على جواز إفراد السبت لو وافق يومًا من الأيام المحثوث على صومها: كيوم
عرفة أو عاشور (1)

واختلفوا في حكم إفراد يوم السبت بالصوم في التطوع المطلق على أقوال:

((القول الأول)):

كراهية إفراد يوم السبت بالصيام في التطوع المطلق .

((القول الثاني)):

لا يُكره إفراد يوم السبت بالصيام .

((القول الثالث)) :

يحرم إفراد يوم السبت بالصيام .

هذا مجمل الخلاف، وإليك التفصيل :

(1) - نهاية المحتاج (3 / 240) ط - (دار الفكر) بيروت - لبنان، كشف القناع (دار إحياء التراث العربي)
بيروت - لبنان، الإفصاح عن معاني الصحاح (1 / 425) (باب صوم التطوع) مسألة رقم (5)
ط - (مركز فجر للطباعة والنشر) السعودية .



اختلف العلماء _ رحمهم الله _ في حكم أفراد يوم السبت بالصوم في التطوع المطلق .

((القول الأول)):

كراهية أفراد يوم السبت بالصيام في التطوع المطلق .

وهذا مذهب جمهور العلماء؛ فبه قال:

مجاهد، وطاووس، وإبراهيم، وخالد بن معدان⁽¹⁾ ، وهو مذهب:

الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، وهو رواية عند الحنابلة وهي المذهب⁽⁵⁾.

-
- (1) _ نخب الأفكار (11 / 242) ط (دار المنهاج) جدة، (دار اليسر) المدينة - السعودية .
- (2) _ بدائع الصنائع (2 / 590) ط (دار الحديث) القاهرة، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (3 / 337) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .
- (3) _ الذخيرة (2 / 497) ط (دار الغرب الإسلامي)، القوانين الفقهية (ص 94) ط (دار الحديث) القاهرة،
- (4) _ المجموع (6 / 481) ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي، تحفة المحتاج (3 / 505) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (3 / 240) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، حاشية الشرقاوي (2 / 325) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .
- (5) _ الإنصاف (1 / 547) ط (بيت الأفكار الدولية)، شرح منتهى الإرادات (2 / 387) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.



واستدلوا على ذلك بأدلة:

((الدليل الأول)):

أن هذا اليوم تُعَظَّمه اليهود، فيُكره لأنه تشبه بهم في تعظيمه (1).

((الدليل الثاني)):

ما رُوي عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء بنت بسر المازني رحمته الله أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لِحَاءَ

عنبَةٍ أو عودَ شجرةٍ فليَمْضُغْهُ)) (2).

وحملوا هذا النهي علي الكراهة .

(1) - نخب الأفكار (11 / 242) ط (دار المنهاج) جدة، (دار اليسر) المدينة - السعودية،
بدائع الصنائع (2 / 590) ط (دار الحديث) القاهرة، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار
(3 / 337) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، المجموع (6 / 482) ط (دار إحياء التراث العربي)
ت المطيعي، نهاية المحتاج (3 / 240) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، حاشية الشرقاوي (2 / 325)
ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(2) - رواه أبو داود (2421)، والترمذي (744)، والنسائي في الكبرى (2762)، وابن ماجه (1726)
والحاكم (1592) وسيأتي الكلام على من صححه وضعفه بالتفصيل إن شاء الله .



((سؤال)):

ولماذا حملوا النهي في الحديث علي الكراهة مع أن الأصل في النهي أنه يقتضي التحريم ؟

((الجواب)):

للأدلة الكثيرة المبيحة للصيام يوم السبت: إما بالنّص، أو لدخوله تحت العموم .

ومن هذه الأدلة ما يدخله بالعموم، ومنها :

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

((قَالَ اللَّهُ عز وجل : كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ : هُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ،

الصِّيَامُ جُنَّةٌ)) (1) .

ب - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلّى الله عليه وآله يقول :

(1) - رواه البخاري (5927)، ومسلم (1151) واللفظ له .



((مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا)) (1).

ج - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَخْصَنُ

لِلْفَرْجِ؛ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ)) (2).

د - عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال:

قلتُ : (يا رسولَ الله، ذُنِّي على عملٍ)، قال :

((عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا عِذْلَ لَهُ)) (3).

هـ - وحديث الحث علي صوم عاشوراء، وكذلك يوم عرفة، وصيام الستة من شوال،

وأيام البيض، وصوم شعبان، وغيرها .

فهذه أحاديث عامة فيها الحث علي الصوم، ولو كان يوم السبت .

(1) - صحيح : رواه أحمد (7990)، والبخاري (2840)، والترمذي (1622)، والنسائي (2244)، وابن ماجه (1718) .

(2) - رواه البخاري (5065)، ومسلم (1400) واللفظ له .

(3) - إسناده ضعيف : رواه أحمد (22149)، والنسائي (2220)، وابن خزيمة (1893) وهذا لفظه .



ومن هذه الأدلة ما يدخله بالتصريح، ومنها :

أ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((أحبُّ الصَّيَامِ إلى الله صِيَامُ داود عليه السلام: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ

الصَّلَاةِ إلى الله عز وجل صلاةُ داود عليه السلام: كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ،

وَيَنَامُ سُدُسَهُ)) (1).

وصيام يوم وإفطار يوم سيدخل فيه يوم السبت قطعاً.

ب - عن كريب أن ابن عباسٍ وناساً من أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بعثوني إلى أمِّ سلمةَ

أَسأَلُهَا عن أي الأَيَّامِ كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَكْثَرَ لها صِيَامًا، قالت :

((يَوْمُ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ))

فرجعتُ إليهم، فأخبرتهم، فكأنهم أنكَرُوا ذلك، فقاموا بِأَجْمَعِهِمْ إليها، فقالوا :

إِنَّا بَعَثْنَا إِلَيْكَ هَذَا فِي كَذَا وَكَذَا، وَذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، فقالت :

(1) - رواه البخاري (2343)، ومسلم (1159)، والنسائي (2344) وهذا لفظه .



((صدق)) (1) .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت:

((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت

والأحد كان يقول: إنهما يومًا عيد للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم)) (2)

وهذا يشمل الاجتماع والافتراق بإفراد السبت .

فهذه الأحاديث - وغيرها - جعلت الجمهور ومن صحح الحديث، أو قال بثبوته

يحمل النهي علي الكراهة دون التحريم .

ولنا أن نقول أن:

راوي الحديث: عبد الله بن بسر رضي الله عنه سئل عن صيام يوم السبت، فقال:

((لا لك، ولا عليك)) (3) .

(1) - ضعيف: رواه أحمد (26750)، والنسائي في (الكبرى) (2776) .

(2) - ضعيف: رواه ابن خزيمة (2167)، وابن حبان (3616) والطبراني في (الكبير) (616) .

(3) - رواه النسائي في (السنن الكبرى) (2772) .



وهذا يدل علي رفع الإثم؛ لأنه لو كان يحرم لكان عليه إثم .

وهو راوي الحديث، والراوي أعلم بما روي، ولو كان يحرم صومه لذكره وبَيَّنَه؛ لأن هذا وقت بيان .

فإن قيل:

ولكن يُشكل قوله: **(لا لك)** والصائم في الأصل مُثاب ؟

فالجواب: لعله أراد أن ينبه السائل أنه لم يرد شيء في فضل صوم هذا اليوم بعينه.

((القول الثاني)):

لا يُكره إفراد يوم السبت بالصيام .

وبهذا قال بعض السلف: الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك ⁽¹⁾

وبه قال أبو حنيفة ⁽²⁾ وصاحبه (أبو يوسف، ومحمد) ⁽³⁾

(1) - نخب الأفكار (11 / 242) ط (دار المنهاج) جدة، (دار اليسر) المدينة - السعودية

(2) - الإفصاح عن معاني الصحاح (1 / 424) ط (مركز فجر) السعودية، نخب الأفكار (11 / 242)

ط (دار المنهاج) جدة، (دار اليسر) المدينة - السعودية

(3) - المصدر السابق



وهو رواية عند الحنابلة، رجحها بعض الحنابلة (1).

واستدلوا على ذلك:

بالأحاديث العامة التي تحت علي الصيام مما سبق ذكره : كحديث صوم عاشوراء،

وصوم ست من شوال، وأيام البيض، وصوم الشباب غير القادر علي الزواج، وكذلك

ما سبق ذكره مما هو منصوص عليه في صوم يوم السبت .

وقال بعضهم: بضعف حديث النهي .

((القول الثالث)) :

يحرم أفراد يوم السبت بالصيام .

وهذا رجحه الألباني (رحمه الله)، ولا نعلم أحداً من السلف قال بالحرمة (2).

واستدل على ذلك بالحديث :

(1) - الإنصاف (1 / 547) ط (بيت الأفكار الدولية) .

(2) - انظر: هامش صحيح الترغيب والترهيب (1 / 607) حديث رقم : (1049) ط (مكتبة المعارف) الرياض
وانظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص 406) ط (دار الراية) الرياض .



بما رُوي عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء بنت بسر المازني رحمتهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لِحَاءَ عنبَةٍ أو عودَ شجرةٍ فليَمْضُغْهُ)) (1).

وجه الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: النهي (لا تصوموا)، والأصل في النهي أنه يقتضي التحريم.

الوجه الثاني: الحصر (إلا فيما افترض عليكم) .

الوجه الثالث: الشدة في النهي، وذلك بالأمر بالأكل ولو من لحاء شجرة؛ وهذا لا

رطوبة فيه.

(1) - رواه أبو داود (2421)، والترمذي (744)، والنسائي في (الكبرى) (2762)، وابن ماجه (1726)،
والحاكم في المستدرک (1 / 753) رقم (1592) وسيأتي الكلام على من صححه وضعفه بالتفصيل إن شاء الله .



سبب الخلاف في هذه المسألة:

أ - السبب في اختلافهم فيها اختلافهم في تصحيح ما رُوي عنه أنه ﷺ قال:

((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم)) (1).

ب - الأحاديث التي ظاهرها التعارض، فمن سلك مسلك الترجيح وقدم أحاديث

النهي قال بالكراهة أو التحريم (2)، ومن قدم الأحاديث الدالة على الجواز قال به،

ومن سلك مسلك الجمع، حمل النهي على وجه معين مخصوص .

(1) - بداية المجتهد (1 / 554) ط (المكتبة التوفيقية) مصر .

(2) - تنبيه: القول بالتحريم لا قائل به من السلف كما سيأتي بيانه إن شاء الله



((الترجيح)) :

الراجح في نظري - والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم، إن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان - :

((أقول)): اعلم أنَّ أضعف الأقوال هو القول بالتحريم ؛ لأنه لا قائل به من

السلف - فيما أعلم - والمسألة دائرة بين الكراهة والجواز، ومدارها علي صحة حديث النهي وضعفه.

واعلم أن هذا الحديث ضعفه غير واحد من الأئمة وأعله، ومنهم من قال أنه منسوخ.

وإليك بيان شيء ذلك:

1- قال الزهري:

(ذاك حديث حمصي) (1).

(1) - (نخب الأفكار شرح معاني الآثار) للعيني (11 / 254) ط- (دار المنهاج) و (دار اليسر) المدينة - السعودية .



وقد فسر الطحاوي قول الزهري فقال:

(لم يعده الزهري حديثاً يُقال به، وضعَّفه) (1).

2- قال الأوزاعي:

(ما زلت له كاتباً حتي رأيتُه قد اشتهر) (2).

3- قال مالك:

(هذا الحديث كذب)

نقله عنه أبو داود (3).

4- وأما يحيى بن سعيد القطان

فأبى أن يحدث به الإمام أحمد (4).

(1) - المصدر السابق .

(2) - تلخيص الحبير (2 / 823) ط (مكتبة نزار مصطفى الباز) السعودية .

(3) - (نخب الأفكار شرح معاني الآثار) للعيني (11 / 254) ط (دار المهاج) و (دار اليسر) المدينة -

السعودية، تلخيص الحبير (2 / 823) ط (مكتبة نزار مصطفى الباز) السعودية .

(4) - المغني (3/118) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، الفروع (2 / 67) ط (دار الكتاب العربي)

بيروت



5- قال أبو داود:

(هذا حديث منسوخ) (1).

6- قال النسائي:

(حديث مضطرب) (2).

7- قال الطحاوي:

(شاذ) (3).

8- قال ابن العربي:

(لا يصح الحديث) (4).

9- قال ابن تيمية:

-
- (1) - سنن أبي داود (ص 368) حديث رقم (2421) ط (مكتبة المعارف الرياض) .
 (2) - الفروع (2 / 67) ط (دار الكتاب العربي) بيروت، تلخيص الحبير (2 / 823) ط (مكتبة نزار مصطفى الباز) السعودية .
 (3) - شرح معاني الآثار (2 / 138) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .
 (4) - المسالك في شرح موطأ مالك (3 / 199) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .



(شاذ أو منسوخ) (1).

10- قال ابن القيم:

قالت طائفة: هذا حديث منسوخ (شاذ أو منسوخ) (2).

11- قال الحافظ ابن حجر:

(رجاله ثقات لكنه مضطرب) (3).

12- قال ابن باز:

(ضعيف ومضطرب) (4).

قلت: ولا يُستهان بإعلال هؤلاء الفحول للحديث

(1) - الفروع (2 / 67) ط (دار الكتاب العربي) بيروت .

(2) - تهذيب السنن (3 / 1188) ط (مكتبة المعارف) الرياض .

(3) - بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص 305) حديث رقم (649) ط (مكتبة ابن تيمية) القاهرة .

(4) - فتاوى نور على الدرب، من موقع الشيخ ، والفتوى صوتية ومقرونة، وهذا جزء منها فيه موضع الشاهد:
((الحديث في السبت في النهي عن صيام يوم السبت حديث ضعيف شاذ مضطرب وهو ما يروى عنه ﷺ أنه قال:
لا يصوم من أحكم يوم السبت إلا فيما افترض عليه فإن لم يجد إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغه هذا الحديث
ضعيف ومضطرب نبه عليه الحافظ، فالحديث غير صحيح فلا بأس بصوم يوم السبت مع الجمعة، أو مع الأحد أو
مفرداً لا حرج في ذلك هذا هو الصواب وهذا هو الصحيح)) .

واعلم أن من العلماء من صححه أو حسنه :

فقد حسنه الترمذي ⁽¹⁾، وصححه الحاكم ⁽²⁾، وابن السكن ⁽³⁾، والنووي ⁽⁴⁾

والعراقي ⁽⁵⁾، وابن الملتن ⁽⁶⁾، والألباني ⁽⁷⁾، وغيرهم .

(رحم الله الجميع)

قلتُ: ولو قلنا بصحته وثبوتة فلا يدل علي عدم حرمة الإفراء .

-
- (1) - سنن الترمذي (ص 184) حديث رقم (744) ط (مكتبة المعارف) الرياض .
- (2) - قال: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه) انظر: المستدرک (1 / 753) رقم (1592) ط (الدار العثمانية للنشر)، (دار ابن حزم) بيروت - لبنان .
- (3) - تلخيص الحبير (2 / 823) ط (مكتبة نزار مصطفى الباز) مكة - الرياض
- (4) - انظر: المجموع بشرح المذهب (6 / 482) ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي، وقد رد النووي على قول مالك أنه كذب، وقول أبي داود أنه منسوخ وقال: ((فقد صححه الأئمة))
- (5) - انظر: الأربعون العشارية، للعراقي، ومعه الأربعون في الجهاد (ص 170) ط (دار ابن حزم) بيروت - لبنان .
- (6) - البدر المنير في تخرج أحاديث الشرح الكبير (4 / 210) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .
- (7) - إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل (4 / 118) ط (المكتب الإسلامي) بيروت،
- انظر: صحيح الترغيب والترهيب (1 / 607) حديث رقم : (1049) ط (مكتبة المعارف) الرياض
- وانظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص 406) ط (دار الراية) الرياض .



((برهان ذلك)):

أ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((...فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا؛ فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ، وهو أَفْضَلُ الصِّيَامِ...))⁽¹⁾ .

ويوم السبت داخل فيه قطعًا، ولو كان يحرم صومه لبين النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إذ لا يجوز

تأخير البيان عن وقت الحاجة⁽²⁾ .

ب - وكذلك حديث أمنا عائشة رضي الله عنها لما سألتها معاذة العدوية:

أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم :

((أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟

قَالَتْ :نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ :

(1) - رواه البخاري (1976)، ومسلم (1159) .

(2) - انظر : (روضة الناظر وجنة المناظر { ص 226 })، أبو المظفر السمعاني ، قواطع الأدلة

(1 / 295 ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، نهاية السؤل بشرح منهاج الاصول (2 / 546)

ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.



لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ)) (1) .

والسبتُ يدخل في الحديث، وما كان للفقيهة أمنا عائشة رضي الله عنها ألا تنبهها علي حرمة صوم يوم السبت، ومعلوم أنها رضي الله عنها كانت تسرد الصوم.

ج - وكذلك حديث أمنا سلمة رضي الله عنها :

عن كريب أن ابنَ عباسٍ وناسًا من أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بعثوني إلى أمِّ سلمةَ أسألُها: أي الأيام كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أكثرَ لها صيامًا، قالت:

((يومُ السبتِ والأحدِ))

فرجعتُ إليهم، فأخبرتهم وكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها، فقالوا :
إنا بَعَثْنَا إليك هذا في كذا وكذا وذكر أنكِ قلتِ كذا، وكذا، فقالت:

((صدق)) (2) .

(1) - رواه مسلم (1160) .

(2) - ضعيف : رواه أحمد (26750)، والنسائي في (الكبرى) (2776) .



ولم يُنكر عليها أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، رغم أن الحديث يشمل الجمع والإفراد بين اليومين .

د - راوي الحديث:

عبدالله بن بسر رحمته الله سئل عن صيام يوم السبت فقال:

((لا لك، ولا عليك)) (1).

(ولا عليك) : تدل علي عدم الإثم، وهو أعلم بما روي، ولو كان صومه يحرم لكان عليه إثم .

هـ - الذين صححوا الحديث لم يقولوا بالتحريم، بل قالوا بالكراهة، ولا نعلم أحداً قال بالتحريم.

فغاية ما في الحديث أنه يُكره قصد إفراده .

وبالله التوفيق ...

(1) - رواه النسائي في (الكبرى) (2772) .

((الراجع في نظري)):

أن صوم السبت علي هذه الأحوال الآتية عمومًا:

((الحال الأولي)):

أن يصومه عن الفرض: نذر، أو كفارة ، أو قضاء

حكمه: ((فهذا لا بأس به)) .

((الحال الثانية)):

أن يصوم قبله يوم الجمعة

حكمه: ((فلا بأس به أيضًا)) .

لحديث جويرية رضي الله عنها: ((أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وهي صَائِمَةٌ، فَقَالَ: ((أَصُمْتِ أَمْسِ؟))، قَالَتْ: لَا، قَالَ:

((تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟)) قَالَتْ: لَا، قَالَ: ((فَأُفْطِرِي)) (1) .

(1) - رواه البخاري (1986)، وغيره .

((الحال الثالثة)):

أن يصوم يوم السبت لصيام أيام مشروعة مستحبة: كيوم عرفة وعاشوراء، وست
من شوال

حكمه: ((فهذا لا بأس به أيضاً)) .

((الحال الرابعة)):

أن يصادف يوم السبت عادة: كعادة من يصوم يوماً ويفطر يوماً، أو يصوم يوماً
وفيطر يومين

حكمه: ((فهذا لا بأس به أيضاً)) .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((لا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ)) (1)

وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(1) - رواه البخاري (1914)، ومسلم (1082) .



((...فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا؛ فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ، وهو أَفْضَلُ الصِّيَامِ...)) (1) .

((الحال الخامسة)):

أن يخصه بصوم تطوع، فيفرده بالصوم ((وهذا هو محل النهي)) .

حكمه: هو علي الكراهة إن صح الحديث .

(1) - رواه البخاري (1976)، ومسلم (1159) .



((توجيهات للنهي)):

العلماء لهم توجيهات في النهي، ومنها:

قال الترمذي (رحمه الله):

((ومعنى كراهته في هذا: أن يُخَصَّ الرجلُ يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تعظم يوم

السبت)) (1).

قال بدر الدين العيني (رحمه الله):

((حملوا النهي على أنه محمول على أن يصومه قاصداً به تعظيمه بإمساكه عن الطعام

والشراب والجماع كما فعله اليهود)) (2).

والله أعلم ،،

وبالله التوفيق ...

(1) - سنن الترمذي (ص 184) حديث رقم (744) ط (مكتبة المعارف) السعودية .

(2) - (نخب الأفكار شرح معاني الآثار) للعيني (11 / 254) ط (دار المنهاج) و (دار اليسر) المدينة - السعودية .

((إشكالات علي هذه المسألة، والجواب عنها)) :

هناك إشكالات على القول بعدم حرمة إفراد يوم السبت، ومن أهمها:

وسيكون الجواب عنها باختصار _ إن شاء الله _

((الإشكال الأول)):

قد يُقال: هل يجوز صوم يوم العيد ؟

قلنا: لا.

قيل: لماذا ؟

قلنا: لنهي النبي ﷺ عن صيام يومي العيد.

قيل لنا:

وكذلك: ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم))

هذا نهي، وقد فرقت بين متماثلين.

((الجواب)):

لا يصح التسوية بين يوم العيد ويوم السبت؛ لأمر، ومنها:

((أولاً)):

ورد أن النبي ﷺ صام يوم السبت كما في حديث أم سلمة، وكذلك بين أن أفضل الصيام صيام داود ﷺ، وفيه يوم السبت قطعاً.

((ثانياً)):

لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنهم صاموا يوم العيد، أما يوم السبت : فقد أمر النبي ﷺ بصيامه لمن صام يوم الجمعة، بل من تتبع سير الصحابة والتابعين والقرون المفضلة سيجد الكثير منهم كان يصوم صوم داود ﷺ ، ومنهم من كان يُسرد الصوم، وهذه من الفوارق بين صوم العيد والسبت .

((ثالثاً)):

صيام يومي العيد مُجمَع علي تحريمه ⁽¹⁾ .

أما صيام يوم السبت : ففيه خلاف .

(¹) - الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن القطان الفاسي (2 / 722) فقرة رقم (1294) ط (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية) قطر .



((رابعًا)):

يوم العيد يأتي في العام مرتان، أما السبت : فهو يأتي كل أسبوع، فكيف تتم التسوية

بين هذا وذاك ؟

والله أعلم ،،

وبالله التوفيق ...



((الإشكال الثاني)):

تزعمون أنه لم يقل أحدٌ من السلف بحرمة صوم يوم السبت، وقد ذكر الإمام

الطحاوي الخلاف فقال في (شرح معاني الآثار):

((فذهب قومٌ إلي الحديث فكرهوا يوم السبت تطوعاً، وخالفهم في ذلك آخرون فلم

يروا بصومه بأساً)) (1)

والكراهة عند الحنفية محمولة علي كراهة التحريم.

((الجواب من وجوه)):

((الوجه الأول)):

أُنِّي للإمام الطحاوي (رحمه الله) أن يذكر قولين، ويغفل عن قول الجمهور القائل

بالكراهة، أيعقل أن يُقال أن الإمام ترك قول الجمهور المشهور، ونقل القول الآخر

الذي لم يقل به أحد من السلف - فيما نعلم - ؟!

(1) - شرح معاني الآثار (2 / 138) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .



فالحق أن الإمام نقل - كغيره من أهل العلم - الخلاف في المسألة بين المذهبين المشهورين: (الإباحة والكرهية) كما فعل غيره من أهل العلم عند ذكر الخلاف في المسألة .

((الوجه الثاني)):

ولو تنزلنا، وقلنا: قصد بها كراهة التحريم، فمن الذي قال بالتحريم ؟
أخبرونا ! وأين نصوص الأئمة الصريحة في التحريم ؟! فالبينة على من ادّعى .

((الوجه الثالث)):

قد نُقل الإجماع علي خلاف ما ادعيتموه.

قال ابن حزم في (مراتب الإجماع):

((وأجمعوا أن من تطوع بصيام يوم واحد، ولم يكن يوم الشك، ولا اليوم الذي

بعد النصف من شعبان، ولا يوم الجمعة، ولا أيام التشريق الثلاثة بعد يوم



النحر - فإنه مأجور، حاشا المرأة ذات الزوج)) (1).

وهذا نقل للإجماع يدل أن هذا اليوم لو كان يوم السبت وأفرده، فهو مأجور.

فإن قيل:

لعل هذا الإجماع منخرم، أو فيه تساهل .

((الجواب)):

قد تعقب شيخ الإسلام ابن تيمية (المحرر المدقق) كتاب (ابن حزم)، فانتقده في

مواضع في الإجماعات المنقولة، وليس هذا منها؛ وإلا فهل يُعقل أن يخفى الخلاف

على إمامين من فحول أهل العلم وأذكياء العالم، ومن أعلم الناس بالخلاف

(ابن حزم، وابن تيمية) رحمهما الله !؟

(1) - (مراتب الإجماع) لابن حزم، ويليهِ (نقد مراتب الإجماع) لشيخ الإسلام (ص 73) ط (دار ابن حزم)

بيروت - لبنان - ط الأولى (1419 - 1998) .

((الإشكال الثالث)):

يقول المخالف: ((وما يدريك لعل الناس قد اختلفوا)) !!

((الجواب من وجوه)):

((الوجه الأول)):

فأخبرونا إذن عن الخلاف :

من قال به ومن ذكره، وإلا فالمقالة لا محل لها .

((الوجه الثاني)):

هذه المقولة لإمام أهل السنة الإمام أحمد (رحمه الله)، قالها في عصره وزمانه، وهي مقبولة زمن الإمام (رحمه الله)، وأما الآن: فَوَقَعَهَا ليس كَوَقَعَهَا في زمن الإمام بعد كل هذه القرون، والتي كانت فيها مجهودات العلماء الضخمة؛ حيث دُوت كتبُ الحديث والفقه، والخلاف والمذاهب إلخ .

فهل يُتصور أن القول بالحرمة هو الحق والصواب، ويغفل علماء الأمة جيلاً بعد جيلاً
عن تدوينه؟!

هل يُتصور أن القول بالحرمة هو الحق، ولا يجد هذا القول - الحق بزعمكم - من
ينصره طوال هذه القرون؟!

أليس خفاء هذا القول عن الأمة طوال هذه القرون يدل أنه ليس بالحق قطعاً؟!
((الوجه الثالث)):

من يستشهد بقول الإمام أحمد (رحمه الله) الذي قال:
((وما يدريك لعل الناس قد اختلفوا))، فليذكر مقالة الإمام (رحمه الله):
قال الميموني: قال لي أحمد :

((يا أبا الحسن، إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام)) (1) .

فإن قيل: وإن لم يكن هناك إمام قال بهذا القول فالحديث حجته تكفي

(1) - سير أعلام النبلاء (8 / 174) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .



((الجواب)):

سنترك الجواب لفحول علماء الأمة (رحمهم الله)

قال الإمام الآجري (رحمه الله):

((فإذا أوردت عليه مسألة قد اختلف فيها أهل العلم اجتهد فيها، فما كان أشبه بالكتاب والسنة والإجماع، ولم يخرج به من قول الصحابة وقول الفقهاء بعدهم قال به، إذا كان موافقاً لقول بعض الصحابة وقول بعض أئمة المسلمين قال به . وإن كان رآه مما يخالف به قول الصحابة وقول فقهاء المسلمين حتى يخرج عن قولهم لم يقل به، واتهم رأيه، ووجب عليه أن يسأل من هو أعلم منه أو مثله، حتى ينكشف له الحق، ويسأل مولاه أن يوفقه لإصابة الخير والحق)) (1)

قال ابن أبي زيد القيرواني (رحمه الله):

((إنه ليس لأحد أن يحدث قولاً أو تأويلاً لم يسبقه به سلف)) (2)

(1) - أخلاق العلماء (ص 36) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(2) - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (1 / 5) ط (دار الغرب الإسلامي)



قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله):

((وكل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين ولم يسبقه إليه أحد منهم فإنه يكون خطأ
كما قال الإمام أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام)) (1)

قال الحافظ ابن عبد الهادي (رحمه الله):

((لا يجوز إحداث تأويل في آية أو سنة لم يكن على عهد السلف ولا عرفوه ولا بينوه
للأمة، فإن هذا يتضمن أنهم جهلوا الحق في هذا وضلوا عنه، واهتدى إليه هذا
المعتز المستأخر ، فكيف إذا كان التأويل يخالف تأويلهم ويناقضه)) (2)

قال ابن رجب (رحمه الله):

((وقد اعتمد ابن حزم على هذا الحديث في أن الحائض والنفاس مدتهما واحدة،
وأن أكثر النفاس كأكثر الحيض، وهو قول لم يسبق إليه، ولو كان هذا الاستنباط

(1) - مجموع الفتاوى (12 / 150) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(2) - الصارم المنكي (ص 321) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

((تنبيه)): وإن كان كلام ابن عبد الهادي يتعلق بالتأويل والمسائل العقدية، ولكنه يتضمن المعنى المراد .



حقاً لما خفي علي أئمة الإسلام كلهم إلى زمنه)) (1)

قلت: والقول بجرمة إفراط صوم يوم السبت بالتطوع المطلق لا نعلم إماماً قال به .

((الوجه الرابع)):

هذه المسألة تتعلق بعبادة عظيمة، وفي يوم يتكرر كل أسبوع، فهل يمكن أن يغيب

هذا القول عن الصحابة والتابعين والمحدثين والفقهاء والعُباد؟!!

فهل يمكن أن توجد مسألة قد خفي فيها الحق هذا الخفاء الطويل على مدار

هذه القرون وقد ظهرت فيها الأقوال المرجوحة؟!!

هذا ورب محمد يدلك قطعاً علي ضعف هذا القول وشذوذه .

(1) - فتح الباري، لابن رجب (2 / 24) ط (مكتبة الغرباء الأثرية) المدينة - السعودية .



((تنبيه مهم)):

قائل هذا القول - بحرمة إفراد يوم السبت - هو إمام من أئمة الإسلام، وهو:

شيخ شيوخ مشايخنا: فضيلة الشيخ الإمام / محمد ناصر الدين الألباني (رحمه الله)

وهو رجل له فضل عظيم على طلبة العلم، وله قدم صدق في الإسلام - إن شاء الله

- والله حسبي (رحمه الله) .

وفي التعامل مع قوله هذا واجتهاده، يُعَرَفُ له فضله ومكانته، وقدره وسابقته في العلم

والعمل لله عز وجل، وهو مأجور على اجتهاده - إن شاء الله - .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله):

((إن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالحة وآثار حسنة، وهو من الإسلام

وأهله بمكانة عليا، قد تكون منه الهفوة والزلة -وهو فيها معذور مأجور- لا يجوز

أن يُتبع فيها، مع بقاء مكانته ومنزلته في قلوب المؤمنين)) (1) .

(1) - الفتاوى الكبرى (6 / 93) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .



رحم الله الشيخ، وجزاه عنا وعن الإسلام خير الجزاء، وجمعنا به في الفردوس الأعلى

اللهم آمين !!

((تنبيه)) :

وإن قال بهذا القول أحد المتعالمين _ كما هو حال البعض _ فهذا جاهل يُعلم،

ويُنصح، ونبين للناس أنه ليس من أهل العلم .

وبالله التوفيق...



((الخاتمة))

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله
صلى الله عليه وسلم ، أما بعد :

هذا ما تيسر لنا جمعه في هذا المبحث، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،
وأسأل الله الكريم أن يجعلني ممن وُفِّقَ لمراده القويم، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم،
ويقبله من عبده المسكين، وينفع به المسلمين؛ إنه جواد كريم .
وأسأله أن يجمعنا على ما يرضيه، وأن يُمَسِّكَنَا جميعًا بحبله المتين وصراطه المستقيم .
وأسأله سبحانه أن يرفع عن بلادنا وبلاد المسلمين: الوباء، والبلاء، والغُمة؛ وأن يتوب
علينا لتتوب، ويهدينا إلى مرضيه، ويعتق رقابنا من النار؛ إنه بالإجابة كفيل، وهو
على كل شيء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وصلِ اللهم وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

والحمد لله رب العالمين .



وبالله التوفيق ...

وكتبه / أبو عبد الله

محمد أنور محمد مرسل

الأربعاء / الثاني من المحرم (1442 هـ)

الموافق: 21/ أغسطس / 2020 م

فهرس الموضوعات

مقدمة المصنف.....	ص 3
تحرير محل النزاع.....	ص 9
محمل الخلاف في إفراد السبب بالصيام.....	ص 7
القول الأول كراهة الإفراد وهو قول الجمهور.....	ص 8
أدلة قول الجمهور.....	ص 9
لماذا قال الجمهور بالكراهة ولم يحملوا النهي على التحريم؟.....	ص 10
القول الثاني: جواز إفراد السبب بالصيام بلا كراهة.....	ص 14
أدلة القول الثاني.....	ص 15
القول الثالث: القول يحرمه إفراد السبب بالصيام.....	ص 15
أدلة القول الثالث القائل بالحرمة.....	ص 15
سبب الخلاف في المسألة.....	ص 17



- الترجيح صد 18
- ذكر بعض العلماء الذين ضعفوا حديث النهي صد 18
- ذكر بعض العلماء الذين قالوا بثبوت حديث النهي صد 22
- بيان وجوه الترجيح صد 23
- الترجيح وبيان أحوال صيام يوم السبت صد 26
- توجيهات لحديث النهي عن صوم السبت صد 29
- إشكالات على القول بعدم الحرمة صد 30
- الإشكال الأول صد 30
- الإشكال الثاني صد 33
- الإشكال الثالث صد 36
- تحذير العلماء من تبني الأقوال التي لم يقل بها أحد من السلف صد 38
- تنبيه مهم في التعامل مع العالم الذي أتى بقول شاذ صد 41



الخاتمة ص 43

فهرس الموضوعات ص 45



